

السؤال

منذ سنتين عملت حجاباً من آيات القرآن وأعطيته لزوجتي كي تلبسه بناءً على طلبها ، وقد نظرت في السؤال رقم 11788 وعلمت من الجواب أن هذا العمل شرك ، لم أكن أعلم وقتها أن الأحجية تعد شركاً ، فهل ما زلت مشركاً ؟ الرجاء النصيحة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجاب إذا كان من غير القرآن الكريم والأدعية النبوية أو كان فيه رموز وطلاسم وألفاظ أعجمية غير مفهومة المعنى فقد اتفق العلماء على تحريمه وأنه شرك ، وأما إذا كان الحجاب من القرآن الكريم أو الأدعية النبوية ففيه خلاف بين السلف والصحيح تحريمه . انظر سؤال رقم (10543)

قال علماء اللجنة الدائمة :

اتفق العلماء على تحريم لبس التمايم إذا كانت من غير القرآن ، واختلفوا إذا كانت من القرآن ، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها ، والقول بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسدِّ الذريعة .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 212) .

فيجب عليك وعلى زوجتك التي طلبت منك هذا الحجاب نزع هذا الحجاب فوراً وإحراقه ، وقد ذكرت أنك فعلت ذلك وأنت لا تعلم أن هذا شرك ، ولذلك فإنك لا تعد مشركاً ولا آثماً بهذا الفعل لأنك لم تتعمد فعل المعصية وقد قال الله تبارك وتعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب / 5 ، وقال : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة / 284 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، فهذه الأدلة تدل على أن من ارتكب معصية وهو لا يعلم أنها معصية أنه لا شيء عليه وأن الله تعالى قد عفا عنه .

والله أعلم .